

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
مذكرة رقم ٢٠٢٠/أ.م.٤

جانب محافظة مدينة بيروت
جانب محافظة جبل لبنان
جانب محافظة لبنان الشمالي
جانب محافظة لبنان الجنوبي
جانب محافظة البقاع
جانب محافظة النبطية
جانب محافظة عكار
جانب محافظة بعلبك - الهرمل
جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ١٥ آذار ٢٠٢ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا) والمرسوم رقم ٦٢٠٩ تاريخ ٢٦ آذار ٢٠٢٠ (تمديد اعلان التعبئة العامة).
وبناءً على قراري رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠/٥٣ تاريخ ٢٤ آذار ٢٠٢٠ ورقم ٢٠٢٠/٥٤ تاريخ ٢٦ آذار ٢٠٢٠ الراميين الى استثناء بعض الشركات الخاصة العاملة في مجالات الإنتاج الصناعي، وإجراءات إضافية في إطار التشدد في مكافحة وباء الكورونا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وحفاظًا على تنظيم وتحديد أوقات العمل في المؤسسات المستثناء من الإغفال التام والتشدد في ضرورة التزامها الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة من جهة، وحرصًا على إبلاغ دوام عمل هذه المؤسسات للمواطنين الذين يغادرون منازلهم في حالات الضرورة القصوى لدعائي العمل أو لشراء الحاجات الأساسية من غذاء ودواء من جهة أخرى،

لذلك،

يطلب إليكم، كلُّ في ما خصه، إتخاذ التدابير الالزمة الواردة في الجدول المرفق ربًّا والمتعلق بتحديد أوقات فتح وإغفال المؤسسات المستثناء بموجب قراري رئيس مجلس الوزراء المشار اليهما أعلاه، والعمل، كلُّ ضمن نطاقه، على إبلاغ القائمين تعميم الجدول المذكور على البلديات واتحادات البلديات بغية التقيد بمضمونه لا سيما بأوقات عمل هذه المؤسسات كلُّ بحسب فئتها ونوعها وبإجراءات الوقاية والسلامة العامة،

كما يُطلب من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مراقبة تقييد المؤسسات المستثناء من الإقفال التام بأوقات العمل المحددة لها، وذلك تحت طائلة الإقفال الفوري وتسطير محضر ضبط بحقها في حال المخالفة، كما يُكلّف عناصر قوى الأمن الداخلي بالتشدد في مراقبة تقييد المواطنين المتوجّلين في المركبات العمومية والخاصّة بالتعليمات الواردة في الجدول المرفق بغية الحدّ من تنقلاتهم %

٢٠٢٠/٣/٢٦، في: بيروت،

وزير الداخلية والبلديات
محمد فهمي



تبلغ نسخة لجانب:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- المديرية العامة للأمن العام.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.

الفنية	النوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل	
			من	إلى
المصانع	الأدوية والمنتجات الطبية والأمصال	٢٤ ساعة عمل	١٧:٠٠	٥:٠٠
	المعقمات والمطهرات والمنظفات ومنتجات النظافة الشخصية والمجتمعية المستوفية للشروط الفنية والصحية وأوعيتها			
	الكمامات والتجهيزات الشخصية للحماية (كوف أغطية رأس خاصة للحماية الصحية، أحذية العناية الطبية الخاصة و / أو أغطيتها) ملبوسات Overall للحماية الصحية - واقي العيون) من انسجة او أقمشة او مواد مقاومة			
	الأسرة الطبية والمستلزمات الطبية والإستشفائية والمعدات الطبية والصحية			
	المطاحن			
	الأفران (تحضير وتصنيع وتسلیم البيع بالجملة والبيع بالملحق)			
	الصحف والمجلات			
	المنتجات الغذائية على انواعها دون استثناء (كل ما هو صالح للأكل)			
	مياه الشرب			
	الأسمدة الزراعية وعلف الحيوانات			
المنشآت	مستلزمات التعبئة والتغليف والحفظ من كرتون و ورق وبلاستيك ونيلون وزجاج و خشب والمنيوم Stainless steel	٢٤ ساعة عمل	١٧:٠٠	٥:٠٠
	الطباعة المخصصة ل المنتوجات الغذائية والصحية والمنشورات التوعوية الصحية والتعبئة والتغليف			

<p>تكاليف الشرطة البلدية: التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر تفادي الإكتظاظ</p>	١٥:٠٠	٣:٠٠	<p>الخضار / الفواكه السمك / اللحوم / الدواجن</p>	أسواق الجملة
<p>التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. تنظيم ادوار الزبائن.</p>			<p>توزيع الأدوية والمعدات الطبية مستودعات المواد الغذائية</p>	
<p>التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة تنظيم ادوار الزبائن لتفادي الإكتظاظ في الداخل والخارج</p>	١٧:٠٠	٥:٠٠	<p> محلات الألبان والأجبان الخضار و الفواكه ملحمة / مسكة / دواجن</p>	محلات بيع المفرق
<p><u>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن داخل المحل وعلى صناديق الدفع</u> التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة <u>ابقاء الأبواب مغلقة واقفال الصالات</u> <u>يسمح بخدمة التوصيل المجاني (دليفري) فقط</u></p>			<p>الحلويات - باتيسري الكرواسان - المعجنات - فول المحماص والمطاحن (بهارات ...) بيع مياه</p>	
<p>تنظيم ادوار الزبائن لتفادي الإكتظاظ في الداخل والخارج مع <u>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن</u></p>			<p>مطاعم و محلات بيع المأكولات الجاهزة والوجبات السريعة</p>	
<p>حسب قرار جمعية المصارف تنظيم ادوار الزبائن لتفادي الإكتظاظ</p>	<p>بحسب قرار نقابة الصيادلة</p>		<p>صيدلية</p>	
<p>حسب تعميم مصرف لبنان</p>	١٧:٠٠	٧:٠٠	<p>العيادات و المختبرات الطبية</p>	
<p>٢٤ ساعة على ان يتم التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة</p>			<p>المصارف</p>	
<p>التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة التعقيم الدوري</p>			<p> المؤسسات المالية</p>	
			<p>شركات الأمن / والحراسة</p>	
			<p>الفنادق والشقق المفروشة</p>	

<p>تنظيم الادوار لتفادي الإكتظاظ في الداخل والخارج مع <u>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن</u></p> <p>التقىد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة</p> <p>تقليل عدد الموظفين إلى الحد الأدنى لتسهيل العمل مع مراعاة العمل من المنزل Remotely</p> <p><u>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن</u></p> <p>التعقيم بصورة دائمة</p>	١٤:٠٠	٨:٠٠	<p> محلات الصيرفة وتحويل الأموال / Liban Post</p> <p>مصبغة / محلات بيع علف الحيوانات والأسمدة الزراعية / محلات فحص النظر والسمع</p> <p>شركات الشحن وتخلص البضائع</p> <p>شركات ومكاتب التأمين</p> <p>شركات الإنترنط ومولدات الكهرباء الخاصة</p>	<p>المؤسسات (تابع)</p>
<p>دون مغاسل السيارات</p> <p>تنطبق شروط فتح الميني ماركت على الميني ماركت الملحق بمحطات المحروقات</p> <p>التقىد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة</p> <p><u>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن</u></p>	١٤:٠٠	٨:٠٠	<p>محطات المحروقات</p> <p>محطات وشركات تعبئة وتوزيع الغاز</p>	
<p>التقىد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة وشروط الانتقال بالآليات</p> <p>والدراجات النارية</p>			<p>فرق صيانة المولدات الكهربائية</p> <p>والإنترنط</p>	

تعليمات مشتركة

<p>٤ أشخاص بالأآلية ضمناً السائق حداً أقصى</p> <p>٣ أشخاص ضمناً السائق حداً أقصى السائق مع كمامه</p> <p>٣ أشخاص ضمناً السائق للضرورات العائلية</p>	١٤:٠٠	٨:٠٠	<p>شركات نقل الأموال</p> <p>الإنقال بالسيارات العمومية</p> <p>الإنقال بالسيارات الخصوصية</p>
<p>السائق مع شخص واحد فقط</p> <p>تأمين نقل الحمالين بآليات منفصلة بحسب شروط الانتقال</p> <p>بالسيارات العمومية والخصوصية</p>			<p>شاحنات نقل الخضار والمواشي والمواد الغذائية</p> <p>الشاحنات المبردة لنقل الحليب واللبن والأجبان</p> <p>شاحنات نقل البضائع الزراعية وعلف الحيوانات على انواعها</p>
<p>شخص واحد على الدراجة حداً أقصى</p> <p>منع مسيرات الدراجات النارية</p>			<p>الدراجات النارية (باستثناء مدينة صيدا)</p>

الطرق الفرعية ضمن القرى والبلدات:

يكلف المحافظون اتخاذ قرار اقفال الطرق الفرعية ضمن نطاقهم الجغرافي بعد موافقة القوى الأمنية.